الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ30389ـدد

تــاريخــه : 1995/05/18

المبدأ:

وحيث أن الحق العيني محل نزاع بين الطرفين يجعل الدعوى العينية أساس لتحديد مرجع النظر حسب الفصلين 20 و21 من م م م ت وقد اقتضى الفصلان 39-40 م م م ت خروج هذه الدعوى عن أنظار قاضي الناحية واختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فيها مهما كانت قيمة العقار محل النزاع.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 3 جوان 1995 تحت عـ30389ـدد المقدم من الأستاذ

نيابة عن : س.ر في حق نفسها وفي حق أبنائها القاصرين ف و ن و ك أبناء ه.ب وأخيها ت و ع.ه ضد ح.س وإخوتها و وآ وس ول ون وم.

طعنا في القرار عـ5457ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرتها بتاريخ 15 نوفمبر 1990 والقاضي برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على الطاعنة وتخطئتها بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى مستندات الطعن وعلى تقرير الرد عليها وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى النقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام ع.س مورث المعقب ضدهم بقضية لدى محكمة ناحية رسمت تحت عـ15229ـدد تضمنت الادعاء بأنه كان سلم الى المدعى عليه والمرحوم مورث بقية المدعى عليهم ثلاثة قطع ارض تبلغ مساحتها خمسة عشرة هكتارا على وجه المغارسة وقد اقتضت الحجة الرابطة بينهما التزام المغارسين بإزالة جميع نبات النجم وغراسة الثلاثة قطع بشجر الزيتون خلال مدة لا تتجاوز الستة سنوات من تاريخ انبرام العقد وبناء لتقاعس المغارسين عن انجاز ما التزما به رغم فوات الأجل المتفق عليه طلب الحكم بفسخ عقد المغارسة وإلزام المدعى عليهم برفع يدهم عن القطع الثلاثة وتغريمهم بمائتي دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة نهائيا بفسخ عقد المغارسة المبرم بين الطرفين في 2 جويلية 1977 لمخالفة الشرط وإلزام المدعى عليهم برفع يدهم عن محلات النزاع وتغريمهم بالتضامن فيما بينهم للمدعين بمائة دينارا لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بناء وان عقد المغارسة الرابط بين الطرفين اقتضى تقدير قطع الأرض الثلاثة موضوع الاتفاق بخمسمائة دينار وإلى أن خبير منتدب اثبت عدم وفاء المدعى عليهم الثلاثة موضوع الاتفاق بخمسمائة دينار والى أن خبير منتدب أثبت عدم وفاء المدعى عليهم بالالتزامات المحمولة عليهم بموجب العقد.

وحيث استأنف المحكوم ضدهم الحكم المذكور فقضت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرتها بحكمها عـ2777ـدد الصادر بتاريخ 10 مارس 1986 برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم استنادا الى أن مقدار الدعوى لا يتجاوز ما ينظر فيه حاكم الناحية بصفة نهائية وإلى أن الأحكام النهائية الدرجة لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف.

وحيث طعن المحكوم ضدهم في الحكم الاستئنافي المذكور بالتعقيب ناسبين إليه خرق أحكام الفصلين 21 و23 من م م م ت وضعف التعليل بمقولة أن مرجع النظر الحكمي يحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب الذي يقع إثباته في صورة المنازعة بواسطة أهل الخبرة وأن الحكم المنتقد تجاوز ذلك لما قضى بالصورة المذكورة والحال أن الاختبار اثبت أن قيمة الأرض موضوع الدعوى يفوق مرجع نظر حاكم الناحية.

وحيث طعن المحكوم ضدهم في الحكم الاستئنافي المذكور بالتعقيب ناسبين إليه خرق أحكام الفصلين 21 و23 من م م م ت وضعف التعليل:

بمقولة أن مرجع النظر الحكمي يحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب الذي يقع إثباته في صورة المنازعة بواسطة أهل الخبرة وأن الـ كم المنتقد تجاوز ذلك لما قضى بالصورة المذكورة والحال أن الاختبار أثبت أن قيمة الأرض موضوع الدعوى يفوق مرجع نظر حاكم الناحية.

وحيث قررت محكمة التعقيب بتاريخ 3 نوفمبر 1988 بقرارها عـ16909ـدد قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الابتدائية للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المؤمن من مال الخطية بناء وان الاختصاص الحكمي يضبط حسب قيمة المتنازع فيه يوم رفع الدعوى عملا بأحكام الفصل 23 من م م م ت وان الحكم المنتقد اقتصر على تبني المستندات التي اعتمدها حاكم الناحية دون مناقشة جميع الدفوعات المتعلقة بالاختصاص الحكم الذي يهم النظام العام الأمر الذي يجعله متسما بضعف التعليل وبخرق أحكام الفصل 23 من م م م ت.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الابتدائية التي قضت بحكمها المضمن بالطالع موضوع الطعن الآن بناء وان مبنى الدعوى التزام شخص وان لا مجال لتطبيق الفصل 23 من م م م ت طالما حصل اتفاق بين الطرفين بالعقد الرابط بينهما على تحديد قيمة هذا الالتزام بخمسمائة دينارا.

وحيث تمسك المعقبون بنفس المطعن القانوني السابق المتمثل في خرق الفصل 23 من م م م ت وبان الخبير المنتدب اثبت قيامهم ببعض الأعمال المتفق عليها وخاصة إزالة نبات النجم وإعداد الأرض للتشجير الأمر الذي من شأنه الترفيع في قيمة هذه الأرض كما أن مرور أجل الستة سنوات المتفق عليها يخول لهم الحصول على المناب المعين إسناده إليهم بموجب العقد وانتهوا الى طلب الحكم بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه دون إحالة وبصفة احتياطية إرجاع القضية الى محكمة الابتدائية لإعادة النظر فيها بواسطة هيأة أخرى.

وحيث وتبعا لمخالفة الحكم المنتقد القرار التعقيبي عـ16909ـدد المشار إليه آنفا قررت الدائرة الثانية التي نشرت لديها القضية إرجاعها الى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة وبناء على ذلك وعملا بالفصل 195 من م م م ت قرر السيد الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر المجتمعة لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبته قرار الإحالة وتكليف المستشار السيد مقرر لها.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث أن الدعوى ترمي الى إثبات عدم وفاء المدعى عليه بالتزامه الذي فرضه عليه عقد المغارسة كما ترمي الى استرجاع عقار باعتبار المدعى مالكا لكامل الأرض موضوع العقد بما في ذلك الجزء المدعى استحقاقه من طرف المغارس وهي بذلك تستند الى التزام شخصي والى حق عيني مما يجعلها دعوى مختلطة على معنى الفصل 20 من م م م ت.

وحيث أن الحق العيني محل نزاع بين الطرفين بما يجعل الدعوى العينية أساس لتحديد مرجع النظر حسب الفصلين 20 و21 من م م م ت.

وقد اقتضى الفصلان 39-40 م م م ت خروج هذه الدعوى عن أنظار قاضي الناحية واختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فيها مهما كانت قيمة العقار محل النزاع.

وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء فاقدا للأساس القانوني لما اعتمد قيمة الأرض موضوع المغارسة وانتهى الى اعتبار قاضي الناحية مختصا بالنظر في الدعوى واتجه نقضه.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه باعتبار محكمة الموضوع غير مختصة لا يبقى معه ما يمكن ان تبت فيه تلك المحكمة بما يقتضي النقض دون إحالة عملا بالفصل 177 م م م ت.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وتبعا له الحكم الابتدائي عـ15229ـدد دون إحالة وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 ماي 1995 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها السيد .

ورؤساء الدوائر السادة:

والمستشارين السادة:

بمحضر وكيل الدولة العام السيد ومساعدة كاتب المحكمة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه